

كما عليه في حادق دين كافر ومبتدع وتقبل شهادة
 مبتدع لا تكفره لا مفضل لا يبطط ولا مباحر وتقبل
 شهادة لعسبة في حقو الله تعالى وفيما له فيه حق
 مؤكدا تطلاوق عتق وعفو عن قصاص وبقا عدة و
 انقضا ثما وحده تعالى وكان النسب على المصحح و
 متي حكم بشاهد بين فبا نا كافرين او عبيد ين اى
 صيبين نقضه هو وغيره وكلا افا سقان في الاظهر و
 لو شهد كافر او عبيد او صبي ثم اهاد بعد كماله
 قبلت افا سقونم تاب فلا وتقبل شهادته بغيرها
 بشرط اخطبارهم بعد للتوبة مدة يظن بها صدق
 توبته وقد رها الاكثر وتبسنة وبشرط في توبة
 مضميه قولية لقول فيقول الما ذوقا باطل واننا
 نادم عليه ولا اعود اليه وهذا انشهادة الرور **قلت**
 وغير القولية ببشرط اقلع وندم وعزم ان لا يعود
 ورطامة ادمي ان تعلق به والله اعلم **فصل** لا

يحكم بشاهد الا في حلال رمضان في الاظهر وبشرط
 الرنا اربعة رجال ولا في ربه اثبات وفي قول اربعة و
 ملك وعقد مالي كبير واقامة وحواله وضمانا وحق
 مالي كخيار او رجل ملان او رجل وامرأتان وتقبل ذلك
 من حقوية الله تعالى اولاد رعي وما يطلع عليه الرجال
 حابا كالكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرع
 وتعديل وموت واعسار وكالفة ووصاية وشهادة
 على شهيد اذ رجلان وما يختص بمعرفة النساء و
 لدير اذ رجال خاليا بكاره وولادة وحيض ورضاع
 وجيوب تحت الثياب يشمت بما سقو باربع سنة
 ومالا يشمت برجل وامرأتين لا يشمت برجل و
 يمين وما يشمت بهم يشمت برجل يمين لا غير
 النساء ومحوها ولا يشتب بشيخ بامرأتين ويمين
 وانما حلق ادمي بعد شهادته لا ساهله وتعدليه
 ويذكر في حلفه صدق الشاهد فان نزل الحلو وطلب